

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 78

السنة 002

الثلاثاء 24 ربيع الأول 1442 - 10 نوفمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

التضامن

- 5859 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بترقية استثنائية.....
- 5859 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 4 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.....
- 5860 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 4 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.....
- 5861 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.....
- 5865 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 4 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.....
- 5865 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.....
- 5866 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية.....
- 5870 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.....

بن عروس

- 5874 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بتفويض.....
5874 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بتفويض.....

نابل

- 5880 قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تنقيح مجموع الأعوان لسنة 2020...
قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من
5880 صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....

قربة

- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض من رئيس بلدية قربة السيد
5881 فوزي الحجيج إلى السيد نجيب بن عزيزة مستشار بلدي سلطته المتعلقة بالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود...
قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض من رئيس بلدية قربة السيد
فوزي الحجيج إلى السيد عبد الحميد الحرابي مستشار بلدي سلطته المتعلقة بالحالة المدنية بما في ذلك إبرام
5881 عقود.....
قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض من رئيس بلدية قربة السيد
5881 فوزي الحجيج إلى السيدة المساعدة الأولى عائدة النجار سلطته المتعلقة بالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود...

زغوان

- قرار عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح حساب خاص لدى محاسب بلدية
زغوان تحت مسمى " دعم الصحة والتربية " بمدينة زغوان يمول هذا الحساب من تبرعات و مساهمات و
5882 هبات المواطنين و الشركات لمجابهة إنتشار فيروس كورونا.....

برقو

- رأي عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق ببلاغ ترقية.....
5882

فريانة

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
5883 فريانة بعنوان سنة 2020.....
قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة
5885 بعنوان سنة 2020.....
قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة
5886 بعنوان سنة 2020.....
قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان
5887 سنة 2020.....
قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
5888 للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020
قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
5889 للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان 2020...
قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
5890 للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان 2020...
قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
5890 للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020....

سوسة

- قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بمنع جولان الشاحنات المحملة بحاويات
5891 تحتوي على فضلات مستوردة خلافا للتشريع الجاري بها العمل.....

- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان 2020
- 5891 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020
- 5892 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020
- 5892 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020
- 5893 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020
- 5894 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020
- 5894

حمام سوسة

- قرار عدد 69 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2020
- 5895 قرار عدد 70 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2020
- 5896

قصيبة المديوني

- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بالمخالفات الصحية
- 5897

قصر هلال

- مداولات عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بتنقيح ميزانية سنة 2020
- 5898 مداولات عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على لزمة خدمة رفع السيارات و الشاحنات المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام
- 5898

قصور الساف

- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية قصور الساف لسنة 2020
- 5898 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قصور الساف بعنوان سنة 2020
- 5901 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصور الساف بعنوان سنة 2020
- 5902 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة ببلدية قصور الساف لسنة 2020
- 5903

المحرص

- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق ببيتعلق بالتفويض
- 5905

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بحط جزئي لمعينات الكراء السنوية من قبل المتسوقين للمحلات التجارية و الحرفية على ملك البلدية تبعا للحجر الصحي الشامل و الموجه لمجابهة جائحة كورونا.....

5906

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمقرر بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة.....

5906

5908

القرارات

الجماعات المحلية

التضامن

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بترقية استثنائية

قرار يتعلق بضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المظرة الداخلية للترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة متصرف بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
رضا الشيجي

بن عروس

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 4 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية بن عروس مؤرخ في يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات اصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ومستويات التأجير .

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 والمتعلق بتتصيب السيد محمد المزوغي رئيس بلدية بن عروس.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى القرار مؤرخ في المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة ببلدية بن عروس بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بن عروس امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

ضمن الوحدة الاولى :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طرق امتحان مهني

الصف الرابع 49

ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقية عن طرق امتحان مهني

الصف الخامس 81

الصف السادس 66

الصف السابع 13

ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقية عن طرق امتحان مهني

الصف الثامن 01

الصف التاسع 03

الصف العاشر 03

الفصل : 02 تجرى الامتحانات المهنية ببلدية بن عروس يوم 21 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
محمد المزوغي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 4 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتتصيب رئيس بلدية بن عروس.

و على القرار المؤرخ في 04 أوت 2020 و المتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدتها بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدها يوم الخميس 26 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 26 أكتوبر 2020 .

رئيس بلدية
محمد المزوغي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدتها لهته الترقية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفانيتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها خطة واحدة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

رئيس بلدية
محمد المزوغي

من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عـ84ـد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

و على قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها لهته الترقيّة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو

تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقيّة و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عـ84ـد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

و على قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها لهته الترقيّة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

قرار من رئيس بلدية بن عروس مؤرخ في
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عـ84ـد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدتها لهته الترقية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة موثق بالسلك أعوان المكتبات و التوثيق للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات و التوثيق للإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عـ84ـد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة موثق بالسلك أعوان المكتبات و التوثيق للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على القرار المؤرخ في 04 أوت 2020 و المتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدتها لهته الترقية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة موثق بالسلك أعوان المكتبات و التوثيق للإدارات العمومية للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

قرار من رئيس بلدية بن عروس مؤرخ في يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق

المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بسلك التقني المشترك و سلك محلي و تقني الإعلامية و سلك أعوان المكتبات و التوثيق للإدارات العمومية للإدارات العمومية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على مكتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020 .

و على القرار المؤرخ في 04 أوت 2020 و المتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها بعنوان سنة 2020 قرر ما يلي

الفصل الوحيد : يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بسلك التقني المشترك و سلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020 على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة المراد الارتقاء إليها عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

تقني أول

0290% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 01:

10% عن طريق الترقية بالاقتدار 0001:

تقني

0190% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 01:

10% عن طريق الترقية بالاقتدار 0001:

مساعد تقني 0290% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 01:

10% عن طريق الترقية بالاقتدار 0001:

2/ بالنسبة للسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية:

الرتبة المراد الارتقاء إليها عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2019 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

محلل 0190% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 01:

10% عن طريق الترقية بالاقتدار 0001:

2/ بالنسبة للسلك أعوان المكتبات و التوثيق للإدارات العمومية:

الرتبة المراد الارتقاء إليها عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2019 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

مؤثق 0190% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 01:

10% عن طريق الترقية بالاقتدار 0001:

رئيس بلدية
محمد المزوغي

المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها لهته الترقية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها خطة واحدة. الفصل الثالث : تختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

رئيس بلدية
محمد المزوغي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 فيفري 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية بن عروس مؤرخ في يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 4 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم

الصنف العاشر 03

الفصل : 02 تجرى الامتحانات المهنية ببلدية بن عروس يوم 21 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
محمد المزوغي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عـ84ـد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات اصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 والمتعلق بتعيين السيد محمد المزوغي رئيس بلدية بن عروس.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى القرار مؤرخ في المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة ببلدية بن عروس بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية بن عروس امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

ضمن الوحدة الاولى :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طرق امتحان مهني

الصنف الرابع 49

ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طرق امتحان مهني

الصنف الخامس 81

الصنف السادس 66

الصنف السابع 13

ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طرق امتحان مهني

الصنف الثامن 01

الصنف التاسع 03

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها لهته الترقية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام المالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها خطة واحدة.

الفصل الثالث : تختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها لهته الترقية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام المالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عـ84ـد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

و على قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها لهته الترقية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

قرر من رئيس بلدية بن عروس مؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عـ84ـد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

و على قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها لهته الترقية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

قرر من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة موثق بالسلك أعوان المكاتب و التوثيق للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكاتب و التوثيق للإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة موثق بالسلك أعوان المكاتب و التوثيق للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على القرار المؤرخ في 04 أوت 2020 و المتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها لهته الترقية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة موثق بالسلك أعوان المكاتب و التوثيق للإدارات العمومية للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

قرر من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة متصرف

مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها لهته الترقية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها 05 خطط.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020 .

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
لترقية إلى رتبة موثق بالسلك أعوان المكتبات و التوثيق المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
المتعلق بفتح مناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة موثق
بالسلك أعوان المكتبات و التوثيق المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية بن عروس.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى
رتبة موثق بالسلك أعوان المكتبات و التوثيق بالإدارات العمومية
بلدية بن عروس من السادة الآتي ذكرهم:

-رئيس بلدية بن عروس أو من ينوبه
رئيس اللجنة :

-الكاتب العام للبلدية
بصفة عضو :

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية بن عروس أو من ينوبه
بصفة عضو :

-محمّد الهامي : متصرف مستشار و مدير الشؤون
الإدارية : بصفة عضو

-محسن بنشامخ : متصرف رئيس مصلحة الأعوان :
بصفة عضو

-منية الربابي : موثق لدي بلدية المحمدية
بصفة عضو :

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء
آخرين لم يشملهم هذا المقرر وذلك للقيام
بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية
محمد المزوغي

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس
بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية
بن عروس.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم
بالبلديات.

على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في
25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و
المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
لترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن
عروس و الاعتمادات التي تم رصدها لهته الترقية بعنوان سنة
2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها مناظرة داخلية
بالملفات لترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020 و
الأيام الموالية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها 02 خطة.

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس
بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث
بلدية بن عروس .

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تكمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ
في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و
المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

و على القرار المؤرخ في 04 أوت 2020 و المتعلق بضبط
مجموع الأعوان ببلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
.....
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن
عروس و الاعتمادات التي تم رصدتها بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها يوم الخميس 26
نوفمبر 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى
رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعد 01-عدد
خطة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 26 أكتوبر
2020 .

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن
عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث
بلدية بن عروس.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات.

على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في
25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و
المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

و على القرار المؤرخ في 04 أوت 2020 و المتعلق بضبط
مجموع الأعوان ببلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
.....المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن
عروس و الاعتمادات التي تم رصدها بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها يوم الخميس 26
نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية
إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بـ 05 عدد خطة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 26 أكتوبر
2020 .

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن
عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث
بلدية بن عروس.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في
25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ
في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و
أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و
المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

و على القرار المؤرخ في 04 أوت 2020 و المتعلق بضبط
مجموع الأعوان ببلدية بن عروس.

وعلى قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
.....المتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن
عروس و الاعتمادات التي تم رصدها بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها يوم الخميس 26
نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 03 عدد
خطط.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 26 أكتوبر
2020 .

قرار من رئيس بلدية بن عروس المؤرخ في
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس
بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث
بلدية بن عروس.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عـ115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عـ84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

و على القرار المؤرخ في 04 أوت 2020 و المتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية بن عروس.

و على قرار رئيس بلدية بن عروس المؤرخ فيالمتعلق بضبط نظام وبرنامج كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بن عروس.

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية بن عروس لفائدتها يوم الخميس 26 نوفمبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعـ06دد خطط.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 26 أكتوبر 2020 .

قرر من رئيس بلدية بن عروس مؤرخ في يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات للسلك الإداري المشترك و السلك التقني المشترك لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بن عروس

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في غرة مارس 1951 المتعلق بإحداث بلدية بن عروس.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عـ115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عـ84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على مكتوب رئاسة الحكومة عدد 3/12024 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

و على محضر الجلسة المؤرخ في 25 جوان 2018 و المتعلق بتنصيب رئيس بلدية بن عروس.

و على القرار المؤرخ في 04 أوت 2020 و المتعلق بضبط مجموع الأعوان ببلدية بن عروس.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020 .

و على الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بن عروس و الاعتمادات التي تم رصدها بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الوحيد : يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية بن عروس بعنوان سنة 2020 على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة مراد الارتقاء إليها عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف رئيس %0590 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 02:

%10 عن طريق الترقية بالاقتدار 0005:

متصرف مستشار %90 03 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 02:

10% عن طريق الترقية بالاقتدار 0003:

متصرف 90%06 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 03:

10% عن طريق الترقية بالاقتدار 0006:

2/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة مراد الارتقاء إليها عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2019 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

تقني رئيس 0290% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 01:

10% عن طريق الترقية بالاقتدار 0001:

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

نزار مقري

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بتفويض

قرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إن رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح والمتم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر عدد 851-د لسنة 1991 المؤرخ في-05-31 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيد منصف الساعي عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

رئيس بلدية

محمد المزوغي

حمام الشط

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بتفويض

قرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إن رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح والمتم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر عدد 851-د لسنة 1991 المؤرخ في-05-31 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيدة فاطمة الزهراء العجرودي عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء:

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو
تّمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت
1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
01 مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851 دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31
1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لصدّ
شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيّد مروان هبيطة
عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو
تّمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت
1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ

للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
01 مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851 دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31
1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لصدّ
شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيّد نسرین
الماجري عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو
تّمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت
1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
01 مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851 دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31
1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لصدّ
شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيّد ميساء بن
الطاهر عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نَقَحَتْهُ أو
تَمَمَّتْهُ،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت
1994المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
01مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31
1991المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ
شغور في رئاسة البلدية ومساعدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيّد تيسير
العكري عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نَقَحَتْهُ أو
تَمَمَّتْهُ،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت
1994المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
01مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31
1991المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ
شغور في رئاسة البلدية ومساعدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيّد سعاد
خميري عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نَقَحَتْهُ أو
تَمَمَّتْهُ،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت
1994المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
01مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31
1991المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيّد دنيا السعداوي عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرر من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيّد علي البارودي عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرر من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيّد ابراهيم حفيظ عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرر من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851 دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيد سنية بوجهر عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قـرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851 دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيد علي العياشي عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قـرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقّح والمتّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851 دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيد علي درين عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قـرار من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إنّ رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح والمتمّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851 دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيد لطفي الصغيري عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرر إن رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح والمتمّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851 دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيد أمانة الضيافي عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء :

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرر من رئيس بلدية حمام الشط المؤرخ يتعلق بالتكليف

إن رئيس بلدية حمام الشط بعد الإطلاع،

على القانون عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح والمتمّم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس 1999 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه.

و على الأمر ع-851 دد لسنة 1991 المؤرخ في-05-31 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ،

وعلى محضر جلسة إنتخابية المنعقدة يوم 30/05/2020 لسدّ شغور في رئاسة البلدية ومساعديه.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يكلف رئيس بلدية حمام الشط السيدة فاطمة الزهراء العجرودي عضو المجلس البلدي ببلدية حمام الشط بإمضاء

-عقود الزواج

-وثائق الحالة المدنية

-التعريف بالإمضاء

-الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

الفصل الثاني :كاتب عام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

نزار مقري

نابل

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار تنقيح مجموع الأعوان لسنة 2020

إن رئيسة بلدية نابل

بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-وعلى الأمر العلي المؤرخ في 30 جويلية 1887 المتعلق بإحداث
بلدية نابل.

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي
1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب
موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.

-وعلى قرار وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 03
نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية
إحداثها بقانون إطارها.

-وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 2016 والمصادق عليه بتاريخ
22 جوان 2016 المتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية نابل.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية نابل المنعقدة
بتاريخ 26 جوان 2018.

-وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي لبلدية نابل
المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2019 لإنتخاب رئيس البلدية من بين
أعضائه ومساعديه.

-وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخة في 28 أوت 2020
المتعلقة بتنقيح مجموع أعوان بلدية نابل

قررت ما يلي (انظر الملحق المصاحب)

رئيس بلدية
بسمة معنوق

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020
يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة بعنوان سنة 2020

من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح
إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة
بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية نابل

بعد الإطلاع على الدستور،

-وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-وعلى الأمر العلي المؤرخ في 30 جويلية 1887 المتعلق
بإحداث بلدية نابل.

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ
18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط
صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية نابل المنعقدة
بتاريخ 26 جوان 2018.

-وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي لبلدية نابل
المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2019 لإنتخاب رئيس البلدية من بين
أعضائه ومساعديه.

-وعلى القرار المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط عدد
المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية نابل
بعنوان سنة 2020

قررت ما يلي (انظر القرار المصاحب)

رئيس بلدية
بسمة معنوق

قربة

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض من رئيس بلدية قربة السيد فوزي الحجيج إلى السيد نجيب بن عزيزة مستشار بلدي سلطته المتعلقة بالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود

قرار

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 01 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح والمتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 ماي 1999.

وعلى الأمر عدد 148 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: فوض السيد فوزي الحجيج رئيس البلدية بصفته تلك تحت مسؤوليته ومراقبته إلى

السيد نجيب بن عزيزة مستشار بلدي سلطته المتعلقة بالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج.

الفصل الثاني: يجرى العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قربة في 12 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية
فوزي الحجيج

السيد عبد الحميد الحرابي مستشار بلدي سلطته المتعلقة بالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 01 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح والمتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 ماي 1999.

وعلى الأمر عدد 148 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: فوض السيد فوزي الحجيج رئيس البلدية بصفته تلك تحت مسؤوليته ومراقبته إلى

السيد عبد الحميد الحرابي مستشار بلدي سلطته المتعلقة بالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج.

الفصل الثاني: يجرى العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قربة في 12 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية
فوزي الحجيج

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض من رئيس بلدية قربة السيد فوزي الحجيج إلى السيدة المساعدة الأولى عائدة النجار سلطته المتعلقة بالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض من رئيس بلدية قربة السيد فوزي الحجيج إلى

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 01 أوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته.

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت
1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل المنقح والمتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
01 ماي 1999.

وعلى الأمر عدد 148 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق
بإحداث بلدية قربة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب المنعقدة بتاريخ
25 سبتمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: فوّض السيد فوزي الحجيج رئيس البلدية بصفته تلك
تحت مسؤوليته ومراقبته إلى

السيدة المساعدة الأولى عائدة النجار سلطته المتعلقة بالحالة المدنية
بما في ذلك إبرام عقود الزواج.

الفصل الثاني: يجرى العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

قربة في 12 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية
فوزي الحجيج

زغوان

قرار عدد 81 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار فتح حساب خاص لدى محاسب بلدية زغوان تحت مسمى "
دعم الصحة والتربية " بمدينة زغوان يمول هذا الحساب من
تبرعات و مساهمات و هبات المواطنين و الشركات لمجابهة إنتشار
فيروس كورونا

إن رئيس البلدية بزغوان،

بعد إطلاعه على الدستور

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية
زغوان.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 138 منه.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67
لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

و على منشور عدد 12 بتاريخ 18 ماي 2020 حول فتح
الحسابات الخاصة بميزانية البلديات.

وعلى مداولة المجلس البلدي لبلدية زغوان في دورته الإستثنائية
بتاريخ. 23/10/2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح حساب خاص لدى محاسب بلدية زغوان تحت
مسمى " دعم الصحة والتربية " بمدينة زغوان يمول هذا الحساب
من تبرعات و مساهمات و هبات المواطنين و الشركات لمجابهة
إنتشار فيروس كورونا

رقم الحساب البريدي الجاري 17002000000006209986 :

الفصل الثاني: يخصص هذا الحساب لتمويل إقتناء المستلزمات و
المعدات الصحية و الطبية و الوقائية لفائدة المستشفى الجهوي
بزغوان و أيضا المؤسسات التربوية لمجابهة إنتشار " فيروس
كورونا."

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية وقابضها البلدي مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

برقو

رأي عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020
يتعلق ببلاغ ترقية

بلاغ

تعتزم بلدية برقو إجراء امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 وذلك يوم 01 ديسمبر
2020 والأيام الموالية وفقا للبيانات التالية:

الأصناف التي ستفتح من أجلها الامتحانات المهنية عدد العملة

المزمع ترقيتهم عن طرق الامتحان المهني تاريخ إجراء
الامتحانات تاريخ ختم الترشيحات شروط المشاركة الوثائق
المطلوبة الاختبارات

المجموعة الثانية :

الصنف 4

الصنف 5

-نسخة طبق الأصل من قرار التسمية في الصنف الحالي

-نسخة طبق الأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية اختبار
تطبيقي: الضارب 2

امتحان شفاهي :

ضارب 1

• ترسل مطالب الترشح وجوبا حسب الأنموذج المعد للغرض عن طريق التسلسل الإداري إلى قسم التصرف الإداري في شؤون الأعوان وكل مطلب يرد بعد غلق الترشيحات وغير ممضى من طرف الرئيس المباشر و غير متضمن الوثائق المطلوبة لا يقع اعتباره. برقو في 01 : أكتوبر 2020

01 ديسمبر 2020

و الأيام المالية

31 أكتوبر 2020 العملة المترسمون الذين لهم 3 سنوات عملا فعليا على الأقل في صنفهم الحالي في تاريخ ختم الترشيحات
31 أكتوبر 2020

-مطلب ترشح يتضمن الإرشادات اللازمة و نوع الامتحان المهني و الاختصاص وذلك حسب الأنموذج المعد في الغرض

-شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة

-قائمة في الخدمات

-نسخة طبق الأصل من قرار التسمية في الصنف الحالي

-نسخة طبق الأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية اختبار
تطبيقي: الضارب 2

امتحان شفاهي :

ضارب 1

المجموعة الثالثة :

الصف 8

01 ديسمبر 2020

و الأيام المالية

31 أكتوبر 2020 العملة المترسمون الذين لهم 3 سنوات عملا فعليا على الأقل في صنفهم الحالي في تاريخ ختم الترشيحات
31 أكتوبر -2020 مطلب ترشح يتضمن الإرشادات اللازمة و نوع الامتحان المهني و الاختصاص وذلك حسب الأنموذج المعد في الغرض

-شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة

-قائمة في الخدمات

فريانة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية فريانة

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق بإحداث بلدية فريانة.

****قرر ما يلي****

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية فريانة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية فريانة مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (قائمة في الخدمات.)

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير النشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل - 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله .

الفصل - 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه .

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق بإحداث بلدية فريانة.

****قرر ما يلي****

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه ملحقو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الأقل من مجموع ملحقو الإدارة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية فريانة دون سواهم. و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية فريانة مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (قائمة في الخدمات.)

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل - 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل - 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل - 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل - 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق بإحداث بلدية فريانة.

****قرر ما يلي****

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المرسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية فريانة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية فريانة مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (قائمة في الخدمات.)
-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية
-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير النشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل - 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إقائه في أدائه لعمله.

الفصل - 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه .

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) .

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية فريانة

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري

2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها
وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 المتعلق بإحداث بلدية
فريانة.

****قرر ما يلي****

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا
لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و
المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه
الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الأقل من مجموع
المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها
أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية فريانة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية فريانة مصحوبة بالوثائق التالية
:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح
بالإدارة

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها
خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في الملتقيات،
محاضرات (...) و عند الاقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و
المنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي
إليها المترشح .

الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق
قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على
معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل - 07 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم
تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين
لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث،

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصلة عليها،

و يسند الى المترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)
).

الفصل - 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب
الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصلة عليها و في حدود
عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة
مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في
الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل - 09 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة
المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة
المناظرة .

رئيس بلدية
فتحى سعداوي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة
بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 01 : سبتمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة
بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية فريانة المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة . 2020

****قرر ما يلي****

الفصل الأول : تفتح بلدية فريانة ولفانيتها يوم 05 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 05 أكتوبر. 2020

فريانة في 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
فتححي سعداوي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 01 : سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تممته أو نقحته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية فريانة المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة . 2020

****قرر ما يلي****

الفصل الأول : تفتح بلدية فريانة ولفانيتها يوم 05 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) :

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 05 أكتوبر. 2020 فريانة في 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
فتححي سعداوي

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01) :

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 05 أكتوبر. 2020
فريانة في 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
فريانة بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 01 : سبتمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
فريانة بعنوان سنة. 2020
إن رئيس بلدية فريانة
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تممته أو
نقحته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ
في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و
الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 01 : سبتمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 والمؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تممته أو
نقحته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ
في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و
الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية فريانة مؤرخ في 01 سبتمبر
2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة . 2020

****قرر ما يلي****

الفصل الأول : تفتح بلدية فريانة وفائدتها يوم 05 نوفمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية فريانة المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

****قرار ما يلي****

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

الفصل الأول : تفتح بلدية فريانة وفانندتها يوم 05 نوفمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01):

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 05 أكتوبر. 2020
فريانة في 01 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

سوسة

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية.

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق
بمنع جولان الشاحنات المحملة بحاويات تحتوي على فضلات
مستوردة خلافا للتشريع الجاري بها العمل

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و
المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف
رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

يمنع منعاً باتاً جولان الشاحنات المحملة بحاويات تحتوي على فضلات منزلية أو ما شابهها و المستوردة خلافاً للتشريع الجاري بها العمل و الغير حاملة لتراخيص صادرة ممن لهم النظر و ذلك داخل حدود المنطقة البلدية

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قـرـر مـا يـلـى

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

الفصل الأول :يفتح بببلدية مساكين و لفائدتها يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالمفاتيح للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 03 خطط.

مساكن

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 30 نوفمبر 2020.

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية مساكين بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف

رئيس بلدية
محمد علي

المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 من السادة :

- السيد محمد عليّة رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس
- السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية بصفة عضو
- رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو
- السيد نوفل حواس مدير الشؤون الإدارية العامة بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات

رئيس بلدية
محمد عليّة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية مساكن مؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مساكن

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات

قرار من رئيس البلدية المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مساكن

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،

قرر مايلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020 و

و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،

قـــــــــــــــــرر مـــــــــــــــــا يـــــــــــــــــلـــــــــــــــــي

الفصل الأول : يفتح بلدية مساكن و لفانيتها يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 30 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
محمد علي

و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،

قـــــــــــــــــرر مـــــــــــــــــا يـــــــــــــــــلـــــــــــــــــي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 من السادة :

- السيد محمد علي رئيس البلدية أو من ينوبه
بصفة رئيس

- السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية
بصفة عضو

- رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
بصفة عضو

- السيد نوفل حواس مدير الشؤون الإدارية العامة
بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
محمد علي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس البلدية المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية مساكن

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على قرار رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 30 أكتوبر 2020
المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالمغات للترقية الإستثنائية إلى رتبة
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة. 2020

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 ،
قـــــرر مـــــا يـــــلـــــي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية مساكن بعنوان سنة 2020 و المفتوحة
بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 30 أكتوبر
2020 من السادة :

- السيد محمد عليـة رئيس البلدية أو من ينوبه
بصفة رئيس
- السيد مكرم شويخ الكاتب العام للبلدية
بصفة عضو
- رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
بصفة عضو
- السيد نوفل حواس مدير الشؤون الإدارية العامة
بصفة عضو
- السيد حسين الكسراوي متصرف عام) بولاية المهدية)
بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين
أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام
الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات

رئيس بلدية
محمد عليـة

حمام سوسة

قرار عدد 69 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى
رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2020
الجمهورية التونسية

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى

رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة. 2020
إن رئيس بلدية حمام سوسة
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بإصدار بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية
حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020
المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف
رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية
2018 .
قـــــرر مـــــا يـــــلـــــي:

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وفقا لهذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها
أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر
الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
عند بلوغهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في رتبهم ولا تتم هذه
الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل
هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين
مسارهم المهني

الفصل الثالث: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في
الترقية الاستثنائية ، تفتح سنويا لفائدة رتبة مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية ، دورتان للترقية الاستثنائية
بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس بلدية حمام سوسة لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.
ويضبط هذا المقرر:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الخامس : تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية حمام سوسة وتشتمل ملفات الترشح للمناظرة إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات الممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبق لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 70 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية حمام سوسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية ببلدية حمام سوسة بعنوان سنة. 2020 وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام سوسة ولفائدتها يوم 28 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين(02)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
ليلى القلي

قصيبة المديوني

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بالمخالفات الصحية

إن رئيس بلدية قصيبة المديوني

بعد إطلاع على الدستور التونسي

وعلى القانون الاساسي عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية

وعلى قانون مخالفة تراتيب حفظ الصحة عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والمنقح و المتمم بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 افريل 2016

و الذي يعنى بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل عدد 10 مكرر منه.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصيبة المديوني

وعلى لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي خلال الجلسة الاستثنائية المنعقدة يوم 21 سبتمبر 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تضبط قيمة الخطايا الادارية للمخالفات الصحية على النحو التالي:

الجنحة و القيمة المالية للخطية

-الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات و المنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية او السياحية او وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية او في الأماكن غير المخصصة لها 300 د:

- تلويث الأرصفة او الطرقات او الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية او المعدة للسكنى او الإدارية 300 د

-ترك أثاث او معدات زال الانتفاع بها او هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات او بالساحات او الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية او بمجاري المياه و الأودية والشواطئ 500 د

-إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية 300 د

-إتلاف الحاويات او السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية 300 د

-عدم تنظيف ارض غير مبنية من قبل مالكيها او المتصرف فيها حسب الحال 300 د

-تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات و إزعاج راحة الأجوار او العموم او الإضرار بهم. ويراعى في ذلك عدد الحيوانات و أهمية المساحة المستغلة و تأثيرها على الوضع البيئي 300 د

-عدم توفير وصيانة و تنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية او استغلالها في أغراض أخرى او تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة 300 د

-عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم و المتعلقة بالخدمات المسداة بالحمامات و قاعات الحلاقة و التجميل و التمسيد و قاعات الأفراح و غيرها 300 د.

-عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي و المطاعم والنزل و غيرها 300 د :

-نقل او عرض او بيع او خزن المواد الغذائية بوسائل او في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية و

يقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس البلدية :
1000د

-الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات
العمومية او المناطق الخضراء 300 د

-إحداث أي نوع من الضجيج او الضوضاء المتأتي من المحلات
المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية المنتصبة بالتجمعات
السكنية او من المحلات المعدة للسكنى او من قاعات الأفراح في
غير الأوقات المحددة من قبل البلدية 300 د

-التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية او غيرها
300.000د

-إزالة أعطية البالوعات 1000 د

-الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب او المياه المستعملة او مياه
الأمطار 300 د

-رمي الفضلات بمجري المياه و الأودية 300 د

-عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و
العمرانية و البيئية و تراتيب البناء بالشوارع و الساحات والفضاءات
العمومية و الخاصة 300 .د

"-الانتصاب الفوضوي " ممنوع وتسلط عليه خطية
إدارية بقيمة 300 د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقباض البلدي و الشرطة
البلدية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

٩١

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قصر هلال

مداولات عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020
يتعلق بتنقيح ميزانية سنة 2020

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته الإستثنائية بتاريخ 21
أكتوبر 2020 على تنقيح ميزانية البلدية لسنة. 2020

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداولات عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 3 نوفمبر 2020
يتعلق بالمصادقة على لزمة خدمة رفع السيارات و الشاحنات
المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته الإستثنائية بتاريخ 4
نوفمبر 2020 على منح لزمة خدمة رفع السيارات و الشاحنات
المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام إلى شركة قالاقي للخدمات
بمبلغ مالي مفصل كالآتي:

-بالنسبة لرفع السيارة السياحية الواحدة و إيداعها المستودع
المخصص للحجز 30 = د

-بالنسبة لرفع الشاحنة الواحدة و إيداعها المستودع المخصص
للحجز 35 = د

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قصور الساف

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب تقنيين) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية ببلدية قصور الساف لسنة. 2020

قرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 24 سبتمبر 2020
يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
تقنيين) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية ببلدية قصور الساف لسنة. 2020

إن رئيس بلدية قصور الساف

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية
قصور الساف،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006 المتعلق بوضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بوضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحت أو تممت و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بوضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بوضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول :بضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصور الساف.

الفصل الثاني :تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1-شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

-أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2-أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعين سنة (40) سنة و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصور الساف و بضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ-عند الترشيح للمناظرة.

1-مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية قصور الساف.

2-استمارة ترشح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية.(www.concours.gov.tn)

3-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

4-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

5-طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانها.

6-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

-لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة

1-مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

2-مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

3-صورتان شمسيّتان حديثان.

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع) الفقرة " أ ("من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس :تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع :تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية قصور الساف و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن :تتضمن المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي.

-اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1-اختبار القبول الأولي.

-اختبار كتابي حول موضوع تقني.

-المدة :3 ساعات.

-الضارب.2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخها يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليها محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضارب كما يلي:

نوعية الاختبار، المدة، عدد النقاط، الضارب

اختبار شفاهي ضارب(1) :

-التحضير 20 :دقيقة

-العرض 20 :دقيقة

-الحوار 20 :دقيقة

عدد النقاط :يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع :تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد المسندين و في صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد الأخيرين.

الفصل العاشر :ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشرة :تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر :لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي)

و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر :لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر :ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر :تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006 المتعلق بضممت بضممت أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك المهندسين المعماريين للدائرة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية قصور الساف المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة ببلدية قصور الساف .

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تفتح ببلدية قصور الساف ولفانيتها يوم الثلاثاء 29 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 27 نوفمبر 2020.

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية قصور الساف.

الفصل السابع عشر: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثامن عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قصور الساف بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قصور الساف بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قصور الساف

بعد الإطلاع على الدستور،

الفصل الرابع :ترسل استمارة الترشيح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية قصور الساف المؤرخ في 24/9/2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالإختبارات مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة على العنوان التالي " بلدية قصور الساف نهج علي بن كاملة 5180 قصور الساف " وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ ولا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب البلدية.

رئيس بلدية
عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصور الساف بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصور الساف بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية قصور الساف

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصور الساف،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006 المتعلق بضمّين أحكام خاصة لتحديد السنّ القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية قصور الساف المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية قصور الساف.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية قصور الساف و لفائدتها يوم الخميس 31 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع : ترسل استمارة الترشيح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية قصور الساف المؤرخ في 24/9/2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 على العنوان التالي :مقر بلدية قصور الساف نهج علي بن كاملة قصور الساف 5180 وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ ولا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب البلدية.

رئيس بلدية
عبد الحميد البوزيدي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قصور الساف.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة للمرشحين الخارجيين المرشحين بجدول عمادة المهندسين المعماريين و المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصور الساف و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة.

مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية قصور الساف.

استمارة ترشح يتم تعميدها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

نسخة من بطاقة اعداد البكالوريا.

نسخة من بطاقة اعداد سنة التخرج.

نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين.

ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه.

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة ببلدية قصور الساف لسنة 2020.

قرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة ببلدية قصور الساف لسنة 2020.

إن رئيس بلدية قصور الساف

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصور الساف،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

؟

شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

-لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب -بعد النجاح في المناظرة:

مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر .

صورتان شمسيتان حديثان.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

نسخة مطابقة للأصل من بطاقة اعداد سنة التخرج.

شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع) الفقرة " أ " (من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس :تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع :تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية قصور الساف و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن :تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

اختبار القبول الأولي.

اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

المرحلة الاولى:

يتم الترتيب الاولى للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة و الذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي) =معدل شهادة البكالوريا) + (1.5 x معدل سنة التخرج) + (3 x عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية).

المعيارالعدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف أعداد 60(نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10نقاط

المجموع الشخصي 100نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

-المعيار الاول :العدد الأقصى 30 نقطة) المعدل النهائي لشهادة البكالوريا(1.5 X

-المعيار الثاني :العدد الأقصى 60 نقطة) المعدل النهائي لسنة التخرج(3 X

-المعيار الثالث :العدد الأقصى 10 نقاط و تسند حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

اقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات. عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10نقاط

من 5 سنوات و أقل من 10 سنوات 08نقاط

من 10 سنوات و أقل من 15 سنة 06نقاط

15سنة فما فوق 04نقاط

تتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الاولوية للأكبر سنا.

المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار
تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق
السحب و في صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم
العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

التحضير 20 دقيقة

العرض 20 دقيقة

الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين صفر (0) و العشرين (20)

الفصل التاسع :يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة
الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل العاشر :لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي
ان لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشرة :ينتج عن كل عدد اقل من ستة (6) على
عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر :يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل
المترشح كالآتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 1

الحاصل النهائي (1 x) = ب x 2 + 3/))

الفصل الثالث عشر :لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين
طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و
لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر :تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضلياً
حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن
قبولهم بصفة نهائية) و إذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس
المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم
سناً.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب
الجدارة طبقاً للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد
الخطط المعروضة للتناظر.

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد
المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء
من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الخامس عشر :تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة
التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل
رئيس بلدية قصور الساف.

الفصل السادس عشر :تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و
استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل
ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح
بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة
مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز
عملهم في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون
رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في
المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و
ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة
(06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية

الفصل السابع عشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية .

قصور الساف في

رئيس بلدية
عبد الحميد البوزيدي

المحرص

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق
ببیتعلق بالتفويض

الفصل الأول :فوض رئيس بلدية المحرس إلى الأنسة مروة دحمان
مستكتب إدارة، التعريف بالإمضاء و بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل
و إمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

الفصل 2: يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية
محمد شنيور

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بحط جزئي لمعينات الكراء السنوية من قبل المتسوقين للمحلات التجارية و الحرفية على ملك البلدية تبعا للحجر الصحي الشامل و الموجه لمجابهة جائحة كورونا

إن رئيسة بلدية الشحية بعد اطلاعها

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31/12/1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الفصل 267 منه

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته

و على الأمر عدد 562 المؤرخ في 06/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحية.

و على الأمر رئاسي عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 يتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان

و على مداولة المجلس البلدي للدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة في 21/6/2020

و على مطالب الطرح الجزئي لمعينات الكراء السنوية الواردة على البلدية من قبل متسوقين لمحلات تجارية و حرفية على ملك البلدية. قررت ما يلي:

الفصل الأول: يمنح حط جزئي يساوي مدة توقف نشاط المتسوقين لمحلات بلدية و ذلك حسب نوعية كل نشاط و مدة توقفه تبعا لمراحل الحجر الصحي الشامل و الموجه لمجابهة جائحة كورونا.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بالشحية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
اميرة دباش

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف

بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية القصر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و مستوى التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2373

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان، 2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان، 2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر، 2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر و فقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرفالراجعون بالنظر الى بلدية القصر و المتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة و ذلك في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية القصر و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر اليها دون سواهم.

و يضبط هذا القرار

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ ختم الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

مطلب ترشح حسب الانموذج المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الاداري يتضمن نوع المناظرة.

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس

البلدية او من ينوبه) قائمة في الخدمات (مع وجوب التنصيص على فترات الاحالة على عدم المباشرة و العطل بدون اجر و الخصم من المرتب.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر في الوظيفة العمومية

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبة ملحق ادارة

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة ادارية للمعني بالأمر

نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او الدورات التكوينية المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة ملحق ادارة

عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه لعمله و ذلك حسب الانموذج المصاحب.

نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على المترشح او شهادة تثبت خلو الملف الاداري من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ ختم الترشيحات.

و يرفض و جوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين بمحضر جلسة يتم امضاؤه من طرف لجنة المناظرة كما يلي:

الاقدمية العامة للمترشح

الاقدمية في الرتبة للمترشح

الشهادات او المستوى التعليمي للمترشح

التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة ملحق ادارة.

السيرة و المواظبة

العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و عند تحصل مترشحين او عدة مترشحين على نفس الاعداد تعطى الاولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت الاقدمية تعطى الاولوية الأكبرهم سناً.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس بلدية القصر و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل التاسع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

القصر في 25 :أوت 2020

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمقرر بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة

مقرر بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة

من صنف الى صنف أعلى مباشرة

من رئيس بلدية القصر مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية القصر.

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها.

و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012.

و على الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بعملة الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الادارية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات."

و على المقرر البلدي المؤرخ في 25 أوت 2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنفالى صنف أعلى مباشرة ببلدية القصر بعنوان سنة.2019

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 أوت 2020 صفحة.2373

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان.2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان.2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر.2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة ببلدية القصر من السادة الاتي ذكرهم:

السيد رئيس البلدية او من ينوبه بصفة رئيس

السيد هلال ملوح الكاتب العام بصفة عضو

السيد محمد وحادة رئيس مصلحة الاشغال و التنوير و الطرقات بصفة عضو

السيد صالح شوشان رئيس مصلحة التهيئة و التراخيص العمرانية بصفة عضو

السيد سمير محدي رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية و الاسواق بصفة عضو

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الاعمال التي هي من مشمولات اعضاء اللجنة.

الفصل الثالث:ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية القصر.

الفصل الرابع :الكاتب العام و قابض المالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار?

القصر في 25:اوت2020

رئيس بلدية
عادل ضو